

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.105/C.2/SR.595
24 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٥٩٥

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،

يوم الثلاثاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استخدام الفضاء الخارجي واستخدامه نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (تابع)

مسائل أخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بأحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وتدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى : رئيس دائرة الترجمة والتحرير ، مركز فيينا الدولي ، Chief, Translation and Editorial Service, room D0710 .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز ، وفي ملزمة منفصلة ، أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة .

V.96-82747

Distr.: 5 September 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (تابع) (A/AC.105/607) و Corr.1 ؛ A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 ، A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 ؛ (A/50/20)

١ - السيد بارسيفوف (الاتحاد الروسي) : قال ان الإشارة في صياغة البند الى احتياجات البلدان النامية هي عنصر لا يوجد في أي من معاهدات الفضاء الخارجي السارية المفعول حاليا . والموقف الذي يتخذه الاتحاد الروسي بشأن هذه المسائل تمثل دائما في تشجيع صوغ مبادئ التعاون الدولي على أساس مبادئ توجيهية واقعية . وقد عالج وفده المبادئ التي وضعتها مجموعة من البلدان النامية معالجة متوازنة بهدف تحقيق التوصل الى قرار وسط يتسم بالتراضي . وكانت الصيغة الأولى تحتوي على عدد من حالات الخروج على المؤلف في مسائل أصبحت مقدسة ، تتعلق بـ " اعادة توزيع " منافع الأنشطة الفضائية . وتراعي الصيغة الحالية (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) معظم الاقتراحات المقدمة من الوفود ، وهي صيغة تتجه اتجاها سليما ، مثلها مثل ورقة العمل المقدمة من ألمانيا وفرنسا (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) . ونظرا لوجود تقارب واضح في الآراء بين النصين ، يقترح وفده أن يطلب الى رئيس الفريق العامل المعني بالبند أن يواصل اتباع الممارسة التي اتبعت في الدورة السابقة ، والمتمثلة في صوغ نص موحد يتسنى به للجنة الفرعية التوصل الى اتفاق حول الموضوع . وأعرب عن اعتقاده بقرب الوصول الى حل وسط . وقال انه يلزم تحقيق المزيد من التوازن والانصاف قبل أن يتسنى اضاء الديمقراطية على السوق الدولية للفضاء الخارجي . والشراكة الجديدة ، التي لم توضع في صورتها النهائية ، بين الدول الرائدة في مجال الفضاء هي شراكة لها حدودها ، لأنه ليس من السهل وضع قواعد للانصاف فيما يتعلق بمصالح الشركات . وينبغي أن تتضمن المجموعة الجديدة من المبادئ آليات محددة لتنسيق الأنشطة وتوحيدها وأيضا للاستفادة من مجموع امكانيات البلدان النامية في مجال الفضاء الخارجي .

٢ - السيدة فينتوريني (ايطاليا) : قالت ان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتطوير التكنولوجيا الفضائية يقتضيان تحسين التعاون السياسي والعلمي والتقني بين البلدان الصناعية والبلدان النامية . وتعرب ايطاليا عن تقديرها لورقتي العمل المعروضتين على اللجنة الفرعية (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) ولمساهمة رئيس الفريق العامل في المناقشة بورقة العمل غير الرسمية التي قدمها (A/AC.105/C.2/L.607) ، المرفق الثاني ، التذييل) . ويجب أن تكون أية مناقشة بشأن هذه المواضيع مناقشة تتميز بالواقعية . ولا يقتصر التعاون في الأنشطة الفضائية على الدول وحدها بل يشمل أيضا ، بقدر متزايد ، مبادرات تعاونية خصوصية بين الصناعات والناقلين ، ومن هنا تأتي أهمية أن يجري هذا التعاون وفقا لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي ذات الصلة . وقالت ان ورقتي العمل المقدمتين من الوفود تراعيان ذلك ، وتتفقان في كثير من الجوانب . ومن شأن اعتماد اعلان بشأن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية أن يعزز بناء الثقة في الشؤون الفضائية وأن يحسن التعاون الحالي . وناشدت

الوفود أن تسهم ، بروح التراضي ، في التوصل الى توافق آراء لكي لا يتأخر اختتام النظر في البند أكثر مما تأخر .

٣ - **السيدة يونيل (تركيا) :** قالت انها ليست متأكدة من موضع الإشكال فيما يتعلق بالتعاون الدولي في الاستفادة من الفضاء الخارجي ، ومن ماهية الجوانب القانونية التي لم تتم تسويتها ولا تتناولها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول فيما ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وتساءلت عن ماهية السياق الذي يجري النظر في بند جدول الأعمال في إطاره . فهل هو وضع مبادئ قانونية تضاف الى الصكوك الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بقانون الفضاء ، وبذلك تسهم في التطوير التدريجي لذلك القانون ، أم هو مجرد صوغ توصية من الجمعية العامة تضع مبادئ استرشادية ؟ وتساءلت أيضا عن مدى أولوية تطبيق الوثيقة التي تعدها اللجنة الفرعية ، مقارنة بتطبيق المبادئ التي اعتمدت في مجالات محددة مثل الاستشعار عن بعد واستخدام السواتل الأرضية الاصطناعية للبحث الانداعي المباشر . وقالت ان موقف وفدها يتوقف على ما يقدم من ردود على تلك الأسئلة .

٤ - وواصلت حديثها قائلة ان معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تشكل الاطار القانوني الأساسي للأعمال الحالية والمقبلة للجنة ، وتمثل بالفعل التزاما على البلدان التي لها نشاط في الفضاء الخارجي بأن تتعاون في مجال تبادل المعلومات وتطوير الأنشطة البحثية التي يقوم بها جميع البلدان . ويعتبر تجسيم مفهوم "البلدان النامية" في ورقتي العمل غير ملائم ، في ضوء المادة الأولى من المعاهدة ، لأن عدم دقة هذا المفهوم من شأنه أن يحابي بلدان نامية تمتلك بالفعل قدرات كبيرة في استخدام الفضاء الخارجي . وسيكون ذلك مناقضا للمقصد من الاتفاقية ، التي تتوخى ، في اشارتها الى "جميع البلدان" ، البلدان النامية أيضا .

٥ - **السيد سيليدون (شيلي) :** قال ان الدورة أوضحت أن جميع الوفود تبذل جهدا كبيرا لتضييق مجالات الاختلاف بينها . وفي حين أن ذلك عنصر ايجابي ، فان الوثيقتين المعروضتين على اللجنة الفرعية تحتويان على جوانب ضعف تشغل بال وفده . والعيب الأساسي فيهما هو أنهما تفتقران الى صلة صريحة بقرارات رئيسية للجمعية العامة ، مثل القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المحتوي على اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي ينبغي أن يكون اطارا مرجعيا للزاميا لأي صك يعتمد بشأن موضوع منافع الفضاء الخارجي . ويحدد الاعلان سبعة مبادئ أساسية تشكل قواعد ملزمة دون الرجوع الى ارادة الأشخاص ، منها "واجب الدول أن تتعاون" . وسيكون أنسب للجنة الفرعية مما هو مقترح الآن أن تعتمد مجموعة من المبادئ بشأن الموضوع - على النحو المتوخى في الصيغة الأصلية لورقة العمل المقدمة من البلدان النامية (A/AC.105/C.2/L.182) - وبغير هذا سوف يضعف المحتوى القانوني للبيان . ومع ذلك فيمكن أن تترتب على البيان ممارسات عرفية متفقة مع روح الموضوع ونظرياته . وسيمثل ذلك خطوة جزئية أولى صوب التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء ؛ فمن شأن تجسيد مبدأ التعاون الدولي في اعلان رسمي من الأمم المتحدة أن تكون له مزية ايضاح ارادة جميع الدول ارادة صادقة في أن تتعاون . وتقدر شيلي تقديرا كبيرا المرونة التي أبدتها الوفود فيالتغلب على نقاط الخلاف التي أثارها الموضوع ، وتأمل أن تحرز اللجنة الفرعية فسي الدورة

الراهنه ، استنادا الى ورقتي العمل المعروضتين عليها (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) و (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) ، تقدما كبيرا في التعاون الفضائي .

٦ - السيد جيلانتيك (اندونيسيا) : قال ان ورقتي العمل ينبغي أن تدمجا لتشكلا أساسا تستند اليه اللجنة الفرعية في مواصلة النظر في مسألة منافع الفضاء . وينبغي أن تتألف صياغة اللجنة للجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعا لجميع الدول ومحققا لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، من مجموعة من المبادئ القانونية الملزمة تنظم التعاون الدولي في تلك المجالات ، بدلا من مجرد اعلان ليس له سوى مفعول سياسي وأخلاقي . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تحترم الصيغة الحق السيادي لجميع الدول في أن تقرر شكل ومستوى مشاركتها في ذلك التعاون ، وأن تعطي جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ، فرصة الحصول على الحد الأقصى من المنافع من أوجه التقدم المحرز في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتنميتها الوطنية ولتعزيز القدرات الوطنية على التعاون في مجال تطبيق وتطوير تكنولوجيا الفضاء الخارجي .

٧ - السيد شيراي (اليابان) : قال إن ورقتي العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) و (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) تشكلان أساسا ملائما لمناقشة بناءة بشأن المسائل المعنية . وسياسة بلده الأساسية الطويلة الأجل بشأن الأنشطة الفضائية ، بصيغتها المنقحة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، هي أن تطور اليابان التكنولوجيا المحلية الخاصة بها ، وأن تستفيد من نتائج أنشطتها الفضائية لتعزيز التنمية الفضائية على الصعيد الدولي ؛ وأن التعاون الفضائي الدولي يجب أن يجري بطريقة منظمة تنظيما جيدا ومستقرة ، بغية كفالة تحقيق المنافع المتبادلة . وفي تعزيز ذلك التعاون ، ستشجع اليابان المشاركة في انشاء نظم رصد الأرض ، وتركيب أجهزة الرصد على السواتل أو المسبارات الفضائية الخاصة بالشركاء ، وتبادل المعدات العلمية التجريبية وبيانات الرصد ، وانشاء شبكة للمعلومات عن علوم الأرض وعلوم الفضاء . وتتضمن تلك السياسة أيضا ، بهدف تنفيذ أنشطة فضائية فعالة على الصعيد العالمي ، أن تقوم اليابان بتشغيل هياكل أساسية فضائية كبيرة من خلال أشكال التعاون الدولي الملائمة ؛ وأن تراعي ، بصفتها عضوا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، احتياجات البلدان الأخرى في المنطقة فيما يتعلق برصد الأرض والاتصالات السلكية واللاسلكية والاستفادة من البيئة الفضائية ؛ وأن توسع أنشطتها التعاونية من خلال إتاحة فرص اجراء البحوث في الفضاء ، وتبادل الموظفين ، ونقل التكنولوجيا ، ووسائل أخرى .

٨ - واستطرد قائلا إن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن يعزز بمبادرة من البلدان المعنية وأن يستند الى احتياجات كل من البلدان على حدة . وينبغي ملاءمة التدخل في أنشطة البلدان . وفي تعزيز التعاون الدولي ، يجب أن يكون الهدف هو أن تستفيد من ذلك التعاون جميع البلدان المشتركة فيه ، وألا يلقي عبء ثقيل على عاتق بلدان بعينها . وتتجلى تلك الفكرة على نحو ملائم في ورقة العمل المقدمة من ألمانيا وفرنسا (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) .

٩ - السيد سينغ (الهند) : قال ان التعاون بين الدول ضروري لاتاحة الفرصة لجميع البلدان للمشاركة في منافع الفضاء الخارجي ؛ ويعتقد وفده أن ذلك التعاون ينبغي ، علاوة على تشجيع مشاركة جميع الدول في برامج الفضاء الخارجي ، أن يساعدها على تطوير برامجها الفضائية الخاصة بها . وللهند برنامج نشط

للتعاون مع البلدان الأخرى في تكنولوجيا وعلوم الفضاء وتطبيقاتها ، وقد أنت دورا نشطا في البرنامج الاقليمي للتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة ، فأتاحت التدريب لموظفين من بلدان نامية أخرى . وتتيح الهند للدول الأخرى ، بشروط يتفق عليها الطرفان ، البيانات المستمدة من السواتل الهندية الخاصة بالاستشعار عن بعد .

١٠ - وتابع كلامه قائلا ان وفده يشعر بالارتياح من أن ورقتي العمل المعروضتين على اللجنة الفرعية (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) توخيتا تضمين الآراء التي أعرب عنها في الدورات السابقة ، مما يساعد على تعزيز توافق الآراء . ويأمل وفده أن يتسنى للجنة الفرعية ، من خلال روح التعاون ، أن توصي الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمجموعة موحدة بسيطة من المبادئ لكي تعتمدها الجمعية العامة .

١١ - السيد هو - جين لي (جمهورية كوريا) : قال ان أساس التعاون الدولي فيما يتعلق بمنافع الفضاء يوجد في المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . غير أن المبدأ المجسد في تلك المادة مصاغ بعبارات عامة فقط ، ويلزم بعض التوجيه في تنفيذه . وعلى الرغم من أن البيئة السياسية منذ نهاية الحرب الباردة ساعدت على التعاون الدولي في الاستفادة من الفضاء الخارجي فإن مستوى التعاون لا يزال غير كاف ؛ وثمة إجماع عن اقتسام منافع الفضاء ، بسبب النفقات الضخمة المعنية . وسيتوقف احراز تقدم في تحقيق التعاون على استعداد الدول ذات القدرات الفضائية لتلبية احتياجات البلدان النامية . وقال انه يأمل في التوصل الى حل وسط بين تلك الاحتياجات ومصالح البلدان المتقدمة النمو .

١٢ - ومضى قائلا ان هناك امكانية كبيرة للتقريب بين ورقتي العمل المنقحتين المعروضتين على اللجنة الفرعية (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 و A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) . فالدول المشتركة في تقديم الورقة الأخيرة ، وجميعها من البلدان النامية ، أدرجت في نص الورقة كثيرا من الآراء التي تعنتقها البلدان المتقدمة النمو . وبالنظر الى أن ما تدعو الحاجة اليه الآن هو التوصل الى نص واحد ، اقترح أن يسعى رئيس الفريق العامل المعني بالبند ، وذلك بالتعاون مع الدول المشاركة في تقديم ورقتي العمل كليهما ، الى اعداد نص مؤلف يتخذ أساسا للمناقشة في المستقبل . وينبغي أن تتجلى في ذلك النص الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحالية ، سواء في الجلسات العامة أو في اجتماعات الفريق العامل ، ويمكن تقسيمه الى فصول بعناوين مثل "المبادئ العامة للتعاون الدولي" ، و "طرائق التعاون الدولي" ، و "الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي" ، و "مجالات التعاون الدولي" . ويمكن أن تترك بين قوسين الأجزاء الخلافية من النص المؤلف الذي يعده الرئيس ، مثل الأجزاء التي تتناول نقل التكنولوجيا ، وحقوق الملكية الفكرية ، والاستغلال التجاري لأنشطة الفضاء الخارجي . وحث اللجنة الفرعية ، في ختام كلامه ، على تعجيل نظرها في البند الخاص بمنافع الفضاء ، الذي ظل قيد المناقشة منذ عام ١٩٨٨ .

مسائل أخرى (تابع)

١٣ - السيدة كاتو (اليابان) : رحبت بالتقدم الذي أحرز أثناء الدورة في التنفيذ العملي للتوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والثلاثين فيما يتعلق

بطرائق عمل اللجنة وأجهزتها الفرعية (A/50/20 ، الفقرة ١٦٩) . وقالت إن الهدف من تلك التوصيات هو ترشيد استخدام موارد المؤتمرات مع تحقيق الحد الأقصى من النواتج ، من جانب اللجنة نفسها وكذلك من جانب أجهزتها الفرعية . وينبغي للجنة الفرعية القانونية أن توصي الى اللجنة بإيلاء الاعتبار الواجب للآراء التي أعرب عنها في اللجنة الفرعية بشأن تحسين أساليب العمل .

١٤ - وقالت إن من التدابير الممكنة أن تعقد اللجنة الفرعية جلساتها العامة بالتزامن مع جلسات الأفرقة العاملة التابعة لها . وثمة نقطة أخرى هي أن دورات اللجنة لا ينبغي أن تحدد مواعيدها بحيث تتضارب مع مواعيد اجتماعات هيئات دولية حكومية أخرى تنعقد في مركز فيينا الدولي . وقد حدث ذلك أثناء الأسبوع الأول من الدورة الحالية ، عندما اضطرت اللجنة الفرعية ، بسبب اجتماع متزامن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى تأجيل نظرها في البند ٥ من جدول الأعمال ، المتعلق بمنافع الفضاء الخارجي ، الى الأسبوع الثاني .

١٥ - واسترسلت قائلة إن فعالية أعمال اللجنة الفرعية ستتعزيز أيضا بقرارها أن تستخدم ملخصات غير منقحة بدلا من المحاضر الموجزة . وقد نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، أثناء اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، نظرا دقيقا في جوانب طرائق عمل اللجنة الرئيسية وأجهزتها الفرعية . ولا يغيب على بال اللجنة الفرعية أن اللجنة أصدرت توصية محددة ، أثناء دورتها المعقودة عام ١٩٩٥ ، بملافاة تداخل دورات الهيئات الدولية الحكومية المنعقدة في مركز فيينا الدولي .

١٦ - الرئيس : قال إن اللجنة قررت بالفعل التخلي عن المحاضر الموجزة ، ومن ثم فلا معنى لتناول تلك المسألة بالمزيد من النظر . ومسألة جدولة الاجتماعات لا تتدخل في نطاق مسألة أساليب عمل اللجنة الفرعية ، لأن الجمعية العامة هي التي تضع جدول مواعيد اجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد في مركز فيينا الدولي . وعلاوة على ذلك ، لا يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في جدول مواعيد اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفيما يتعلق بعقد الجلسات العامة ولسات الأفرقة العاملة بالتزامن ، ستجد الوفود المؤلفة من شخص واحد صعوبة في حضور النوعين من الاجتماعات كليهما . وطلب الى الأمانة ايضاح الآثار المالية المترتبة على عقد الاجتماعات بالتوازي .

١٧ - السيد ياسنتوليانا (أمين اللجنة الفرعية) : قال إن عقد الجلسات بالتزامن سيكلف الضعف ، بسبب الاحتياج الى مجموعتين من المترجمين الفوريين .

١٨ - السيد لويه (فرنسا) : قال انه يتفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثل اليابان ، ولكنه يشك في أن اللجنة الفرعية تستطيع أن تفعل بنفسها أكثر كثيرا مما فعلته لتحسين أساليب عملها . فالمسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بأساليب عمل الهيئة التي تنتمي اليها هذه اللجنة الفرعية وأساليب عمل اللجنة الفرعية الأخرى . وتساءل عما إن كان سيتسنى للجنة ولجنتيها الفرعيتين الاجتماع بالتتالي خلال فترة عدة أسابيع . ومن شأن ذلك أن يؤدي الى تحقيق وفور ، واضفاء مزيد من المرونة على أعمال هذه اللجان ، واعادة الشعور بالوحدة بينها ، حيث ينزع كل منها حاليا الى أن يعمل بصفة كيان منفصل .

١٩ - السيدة كاتو (اليابان) : قالت إن قرار اللجنة الفرعية أن تستخدم النصوص الحرفية غير المنقحة ، بدلا من المحاضر الموجزة ، وكذلك الآثار المالية لتلك الخطوة ، ينبغي أن ينعكس كل ذلك بشكل صحيح في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة ، الأمر الذي لم يحدث فيما يتعلق بالقرار المماثل الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . بل قد يتسنى الاستغناء عن النصوص الحرفية غير المنقحة اذا تمكنت اللجنة الفرعية من الاعتماد على تقرير شامل عن مداولاتها ، تعده الأمانة . وبشأن مسألة الجلسات المتزامنة ، قالت انها ترى أن للجنة الفرعية حرية أن تقرر ، اذا رغبت في ذلك ، الاستغناء عن الترجمة الفورية كلية في جلسات أفرقتها العاملة .

٢٠ - الرئيس : لاحظ أن مسألة المحاضر الموجزة لم تعد مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية . وبشأن اقتراح عقد الجلسات العامة للجنة الفرعية بالتزامن مع جلسات الأفرقة العاملة ، قال إن ذلك سيحول دون أي تفاعل بين النوعين من الجلسات . بل الواقع أنه ، بدون محاضر مكتوبة ، لن يتسنى للمشاركين في جلسات الأفرقة العاملة معرفة ما قيل في الجلسة العامة . كما أن الأفرقة العاملة لا تستطيع أن تعقد جلساتها دون ترجمة فورية . فلكل وفد الحق في أن يستمع الى المداولات بأية لغة رسمية ، وسوف يستحيل ، دون ترجمة فورية ، اعداد محاضر .

٢١ - وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من ممثل فرنسا ، قال انه يجب ألا يغيب عن البال أن الفترة بين دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ودورة اللجنة الفرعية القانونية مفيدة للوفود في التحضير لدورة اللجنة القانونية . واذا عقدت اللجنتان الفرعيتان كلتاهما اجتماعاتهما في نفس الفترة ، فستمضي سنة كاملة قبل أن يتسنى انعكاس نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أعمال اللجنة الفرعية القانونية . ولاشك في أنه قد تكون هناك مزايا في تنظيم الدورات على ذلك النحو ، ولكن ينبغي للجنة الفرعية أن تضع في اعتبارها العيوب المقترنة بذلك .

٢٢ - السيد شيببسي (ايطاليا) : قال انه يعتقد أن بياني وفدي فرنسا واليابان يعكسان قلعا عاما بشأن العلاقة بين طول الدورات وجدول الأعمال . ومن المهم ملاءمة حدوث وضع يشار فيه الى اللجنة الفرعية القانونية ، في هيئات أخرى ، باعتبارها مثالا لهدر النفقات . والمقصود من اقتراحات وفد اليابان ليس فقط تقصير مدد الدورات بل أيضا جعل المداولات أكثر نشاطا وأفضل تركيزا . وقال ان وفده يود أن تبعث اللجنة الفرعية رسالة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مدى ملاءمة عقد دورات أقصر ، تماشيا مع الممارسة المتبعة في الهيئات المشابهة .

٢٣ - الرئيس : قال ان استمرار اختلاف الآراء في اللجنة الفرعية يحول ، على ما يبدو ، دون تقديم توصية بتوافق الآراء الى اللجنة بشأن مدة انعقاد دورات اللجنة الفرعية . ويبدو أن الخيار المرن المتمثل في تحديد مدد دورات اللجنة على حسب مقدار الوقت اللازم لاجراء مناقشة كاملة لجميع بنود جدول الأعمال هو حل عملي لا تترتب عليه آثار مالية ضارة . ومن الواضح أن العزوف الحالي عن تحديد مدة أسبوعين للدورة ناشيء عن عدم الثقة باتاحة وقت اضافي لاحقا لتناول جدول أعمال أطول . وأكد لمندوب ايطاليا أن جميع المواقف بشأن مسألة مدة دورات اللجنة الفرعية سوف تبين في تقريرها الى لجنة استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التي ستعالج هذا الموضوع اذا لم يتم التوصل الى توافق آراء في اللجنة الفرعية .

٢٤ - السيد كيم (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الهدف النهائي لجميع المشتركين في المناقشة الراهنة هو تعزيز كفاءة وفعالية أعمال اللجنة الفرعية .

٢٥ - السيد سينغ (الهند) : قال انه يوافق تماما على تعليقات الرئيس . وأضاف أنه يشعر بالانشغال بشأن الحاجة الى وجود سجل من نوع ما لدورات انعقاد اللجنة ، علما بأن تقارير الدورات لا تحدد من هم المتحدثون الذين يبدون أفكارا أو آراء معينة . وبشأن مدة الدورات ، قال ان وفده أعرب بالفعل عن تأييده للخيار المرن ، وهو أن يقرر في بداية كل دورة مقدار الوقت اللازم للتصدي للأعمال المدرجة في جدول الأعمال . وأضاف قائلا انه يطلب ايضا للتعليق الذي أبداه الأمين في الجلسة ٥٩٣ (A/AC.105/C.2/SR.593 ، الفقرة ٣١) والذي مفاده أنه لن تتحقق وفور من جراء تخفيض مدة الدورة الى أسبوعين .

٢٦ - السيد ياسنتوليانا (أمين اللجنة الفرعية) : قال انه ستحقق في الواقع وفور توازي تكاليف خدمات المؤتمرات لمدة أسبوع اذا اختتمت المداورات في نهاية الاسبوع الثاني .

٢٧ - السيد ماكينتوش (أستراليا) : قال انه لا يوجد اشتراط عالمي بوجود محاضر مدونة في هيئات الأمم المتحدة . والممارسة المعمول بها في بعض الهيئات هي الاكتفاء بتقرير عن الدورة .

٢٨ - الرئيس : قال ان غالبية هيئات الأمم المتحدة لديها إما محاضر موجزة أو محاضر حرفية . واللجنة الفرعية القانونية تعتبر السابقة في المضمار باختيارها النصوص الحرفية غير المنقحة . ومن المثير للاهتمام أن يرى الانسان كيف سيكون رد فعل الوفود على نشر نصوص حرفية غير مشذبة لبياناتهم . فقد ترى الوفود أن الأفضل عدم اعداد محاضر على الاطلاق . ومن الناحية الأخرى ، قد تقرر اللجنة الفرعية ، عندما يحين الأوان لصوغ صكوك هامة في مجال قانون الفضاء ، أن المحاضر الموجزة ضرورية لكفالة أن ترد المداورات بطريقة سليمة في تلك المحاضر .

٢٩ - السيد فيوزا نيتو (البرازيل) : قال ان وفده لا يمكن أن يوافق على تقصير مدة الدورات الا على أساس مؤقت . وينبغي للجنة الفرعية أن تواصل التفكير في المسألة في ضوء دراسة دقيقة لامكانية ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال .

٣٠ - السيد هو - جين لي (جمهورية كوريا) : سأل عما كان من اختصاص اللجنة الفرعية نفسها أن تتخذ قرارا بشأن مدة دوراتها . فاذا كان الأمر كذلك ، فوفده يقترح أن يتخذ ذلك القرار في اطار البند الحالي من جدول الأعمال .

٣١ - الرئيس : قال ان للجنة الفرعية الاختصاص في أن تبت بنفسها في مدة انعقاد دوراتها . وطبيعي أن ترحب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأية توصية تقدمها إليها اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة ، ولكن اذا لم يتوافر توافق آراء ، فسيكون الاجراء الممكن الوحيد هو أن يعكس تقرير اللجنة الفرعية الموقفين اللذين أعرب عنهما أثناء المناقشة . ومن ناحية أخرى ، فحتى اذا قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة ، أن تكون مدة الدورة ثلاثة أسابيع ، فلن تكون اللجنة الفرعية ملزمة باستغلال الأسابيع الثلاثة بكاملها .

٣٢ - السيد سيليدون (شيلي) : قال ان من المهم للجنة الفرعية أن تقرر ما هي البنود الجديدة التي ينبغي ادراجها في جدول الأعمال بدلا من البنود التي ستحذف قريبا أو البنود المتعلقة .

٣٣ - السيد أرياغا (المكسيك) : قال ان وفده يعتقد أن أي تقصير لمدة الدورة قد يخل باجراء مناقشة كاملة لبنود جدول الأعمال الحالية أو بادراج بنود جديدة . ولذلك يفضل الوفد الابقاء على الترتيبات الحالية ، المستندة الى مبدأ المرونة .

٣٤ - السيد لويه (فرنسا) : اقترح أن توصي اللجنة الفرعية الى اللجنة بأن أي قرار بشأن مدة الدورة ينبغي أن يتوقف على محتوى جدول أعمال اللجنة الفرعية ، الذي ينبغي أن يكون قد اتضح قبل أن تجتمع اللجنة في دورتها لحزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٣٥ - الرئيس : اقترح أن تستغل الوفود الوقت المتبقي قبل الدورة القادمة للجنة لمواصلة التفكير في مسألة مدة انعقاد دورات اللجنة والبنود الجديدة التي يمكن ادراجها في جدول الأعمال ، وذلك بهدف التوصل الى توافق آراء بشأن الموضوع .

٣٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠